المسايل ستا فننبه قوله في المتن قبل قوله وهلاك المبيع الي اخره وهلاك الثمن
لايمنع الاقالة هو من المتن وقد اسقطه الشارح **باب التولية**
لما فرغ عن بيان ايقاع البيوع اللازمة وغير اللازمة كالبيع لشرط الخيار وكانت
هي بالنظر الي جانب المبيع شرع في بيان انواعها بالنظر الي جانب الثمن كالمرابحة
والتولية والربا والصرف وتقديم الاول على الثاني لاصالة المبيع دون الثمن
انتهي غاية وكتب ما نصه قال العيني وهي مصدر رد في غيره اي جعله واليا في
الشرع ما ذكره المصنف انتهي قال صاحب التحفة البيع في حق البدل ينقسم
خمسة اقسام بيع المساومة وهو البيع باي ثمن اتفق وهو المعتاد وبيع
المرابحة وهو البيع تمليك المبيع بمثل الثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان
والرابع الاشتراك وهو بيع التولية في بعض المبيع من النصف ونحوه والخامس
بيع الوضيعة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان منه يسير اه اتقاني
قوله والمرابحة والتولية اي لم يفسرهما اكتفا بما في المتن اه قوله والوضيعة قال
في المستصفى ولم يذكر القسم الثاني في هذا الكتاب لان ذلك لا يقع الا نادرا لان
الغرض في التبايعات الاسترباح انتهي وقوله ولم يذكر القسم الثاني المراد منه بيع
الوضيعة انتهي قوله التولية بيع بثمن سابق اي وهو البيع بالثمن الاول من
غير زيادة ولا نقصان انتهي عيني قوله وهذا احسن من قول بعضهم منهم صاحب
الهداية والقدوري انتهي قوله والاحتراز عن الخيانة وشبهها اي حتى لو
اشتري شيا موجلا ليس له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين التاجيل اه غاية
لان الاجل معني يزاد في الثمن لاجله فكان فيه شبهة الاعتياض عن الاجل فلو
باعه مرابحة يصير كانه اشتري شيئين بثمن فباع احدهما مرابحة على جميع
الثمن فكان فيه شبهة الخيانة انتهي قوله ولما اراد عليه السلام الهجرة
الي اخره اخذه من الهداية قال الكمال وحديث ابي بكر الذي ذكره المصنف في
البخاري عن عايشة وفيه ان ابا بكر قال للنبي صلى الله عليه وسلم خذ بابي
انت وامي احدي راحلتي هاتين فقال صلى الله عليه وسلم بالثمن اخرجه في بدء
الخلق **وفي مسند احمد** قال صلى الله عليه وسلم اخذتها بالثمن **وفي الطبقات**
لابن سعد وكان ابو بكر قد اشتراهما بثمان ماية درهم من نعم بني قشير فاخذ
احداهما وهي القصوى فما رواه المصنف يصح بالمعني وتفصيل قريب مما ذكره
ابن اسحق في السيرة قال فيها فلما قرب ابو بكر الراحلتين الي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قدم افضلهما ثم قال له اركب فداك ابي وامي فقال له رسول

الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله قال لا ولكن ما الثمن
الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال قد اخذتها بذلك قال هي لك يا رسول الله فركبا وانطلقا ذكر
السهيلي عن بعض اهل العلم انه سيل لم لم يقبلها الا بالثمن وقد انفق عليه ابو بكر اضعاف ذلك
وقد دفع اليه حين بني بعايشة ثنتي عشرة اوقية حين قال له ابو بكر الا تبني باهلك يا رسول الله
فقال لولا الصداق فدفع اليه ثنتي عشرة اوقية ونشا والنش هنا عشرون درهما فقال
ان فعل لتكون الهجرة منه صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله رغبة منه صلى الله عليه وسلم في
فضل الهجرة الي الله وان يكون على اتم احوالها وهو جواب حسن اه قوله في المتن وشرطهما
كون الثمن الاول مثليا قال الاتقاني رحمه الله وجملة البيان فيه ما قال صاحب التحفة اذا باع شيا
مرابحة على الثمن الاول فلا يخلو اما ان يكون من ذوات الامثال كالدراهم والدنانير والمكيل
والموزون والعددي المتقارب او يكون مثل العدديات المتفاوتة مثل العبيد والثياب
والدور والبطاطيخ والرمان ونحوها اما اذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة على الثمن
الاول بزيادة ربح يجوز سوا كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن يعني ان يكون شيا
مقدرا معلوما نحو الدرهم والثوب مشارا اليه او دينارا لان الثمن الاول معلوم والربح معلوم
فاما اذا كان الثمن الاول لا مثل له فاراد ان يبيعه مرابحة عليه فهذا على وجهين اما ان يبيعه
ممن كان العوض في يده وملكه او من غيره فان باعه ممن ليس في ملكه ويده لا يجوز لانه لا يخلو
اما ان يبيعه مرابحة بذلك العوض او بقيمته ولا وجه للعوض لان الاول ليس في ملك من
يبيعه منه ولا وجه ان يبيعه مرابحة بقيمته لان القيمة تعرف بالحزر والظن فتتمكن فيه
شبهة الخيانة واما اذا اراد ان يبيعه مرابحة ممن كان العوض في يده فهذا على وجهين ان
قال ابيعك مرابحة بالثمن الذي في يدك وبربح عشرة دراهم جاز لانه جعل الربح على الثوب
عشرة دراهم وهي معلومة وان قال ابيعك ده يازده فانه لا يجوز لان تسمية ده يازده اوا
عشر تقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال لانه لا يكون احد عشر الا وان يكون الحادي عشر
من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن الاول وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل
له من جنسه ثم في بيع المرابحة يعتبر راس المال وهو الثمن الاول الذي ملك المبيع به ووجب بالعقد
دون ما نقده بدلا عن الاول بيانه اذا اشتري ثوبا بعشرة دراهم ثم اعطي عنها دينارا او ثوبا
قيمته عشرة دراهم او اقل او اكثر فان راس المال هو العشرة المسماة في العقد دون الدينار
والثوب لان هذا يجب بعقد اخر وهو الاستدلال كذا في التحفة اه قوله فلا يجوز الا
اذا باعه بذلك البدل ممن يملكه صورته رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك الثوب غيره بسبب
من الاسباب وذلك الغير الذي في يده الثوب يشتري هذا العبد بذلك الثوب وبربح
درهم جاز انتهي غاية قوله في المتن والصبغ قال الكمال اسود وكان الصبغ او غيره انتهي

Copyright © King Saud University